

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

الجلسة العامة ١٠٣

الثلاثاء، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان ..... (نيكاراغوا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بك (جزر سليمان).

الانتهاكات المرتكبة في أراضي البلدان المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال، اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود:

طلب إدراج بند إضافي في جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام (A/63/238)

في الوثيقة A/63/238، يبلغ الأمين العام الجمعية العامة برسالتيه الموجهتين إلى رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة اللتين يطلب فيهما تعميم رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة من القاضي باتريك روبنسون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وثلاث رسائل مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، و ١٥ حزيران/يونيه، و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة من القاضي دينيس بايرون، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، باعتبارها وثائق من وثائق مجلس الأمن والجمعية العامة.

ستكون موافقة الجمعية العامة، بصفتها الجهاز الذي ينتخب قضاة المحكمتين، مطلوبة للسماح بتنفيذ مسار العمل الذي اقترحه رئيسا المحكمتين على النحو المبين في رسالتيهما إلى الأمين العام.

ولكي تنظر الجمعية في الطلبات الواردة في هاتين الرسالتين، فقد طلب الأمين العام، عملا بالمادة ١٥ من

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في طلب مقدم من الأمين العام في الوثيقة A/63/238 فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بندين إضافيين في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين للجمعية بعنوان "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" تحت العنوان طاء، "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى؟" تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): يطلب الأمين العام أيضا في مذكرته أن يُنظر في البندين مباشرة في جلسة عامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة، كما طلب الأمين العام، ترغب في النظر في هذين البندين مباشرة في جلسة عامة؟ تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن البندين اللذين أدرجا للتو قد أصبحا البندين ١٥٩ و ١٦٠ في جدول أعمال الدورة الحالية. **البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)** **تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أسترعي الآن انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/63/L.78، التي عُمت في إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال، "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى". يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اختتمت النظر في البند ٢٩ من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة والستين المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ولتمكين الجمعية العامة من النظر في مشروع المقرر، سيكون من الضروري أن يعاد فتح باب النظر في البند ٢٩ من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند ٢٩ من جدول الأعمال؟

النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بندين إضافيين في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين للجمعية بعنوان "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" و "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤".

وبالنظر إلى الطابع الهام والعاجل للبندين، وما لم أسمع اعتراضا، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التغاضي عن الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي، التي تقضي بانعقاد المكتب للنظر في مسألة إدراج هذين البندين في جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح الأمين العام، في إدراج بندين إضافيين في جدول أعمال الدورة الحالية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" و "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

تقرر ذلك.

بأن هذا البيان الشفوي يُقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعملا بالفقرة ١ من مشروع المقرر، فإن الجمعية العامة "تقرر تغيير موعد الاجتماع الرفيع المستوى ليعقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مراعاة منها للحاجة إلى ضمان مشاركة الدول الأعضاء على مستوى الوزراء".

ووفقا لمقرر الجمعية العامة واستنادا إلى آخر الاحتياجات من خدمات المؤتمرات التي أبلغها مكتب وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في نيويورك لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، يتوقع أن يعقد الحدث الرفيع المستوى الذي تنظمه الوكالة في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لجلسة واحدة مع توفير الترجمة الشفوية المتزامنة بجميع اللغات الرسمية الست. وستشمل الاحتياجات من الوثائق وثيقة ختامية تقع في نحو صفحتين بمسافة واحدة بين السطور وسيتم إصدارها باللغات الرسمية الست جميعا. ولا يتوقع في الوقت الحالي إصدار وثائق أخرى.

وتقدر الاحتياجات من خدمات المؤتمرات للحدث الرفيع المستوى بمبلغ ١٦ ٣٠٠ دولار. ولأنه جرى التخطيط مسبقا لتغطية خدمات المؤتمرات من الموارد المخصصة لأنشطة الجمعية العامة ذاتها فيما يتصل بالقرار ٩١/٦٣، فإن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خصصت اعتمادات مسبقة لهذا الحدث. وبالتالي، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع المقرر، فإنه لن تترتب عليه أي آثار إضافية لخدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وتقدر الاحتياجات الإعلامية للحدث الرفيع المستوى بمبلغ ١١ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧،

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء

أن الجمعية قررت، في جلستها العامة الثانية المعقودة بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إحالة البند ٢٩ من جدول الأعمال إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

وحتى يتسنى للجمعية العامة النظر على وجه السرعة في مشروع المقرر الصادر بوصفه الوثيقة A/63/L.78، في إطار هذا البند، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند ٢٩ من جدول الأعمال بشكل مباشر في الجلسة العامة تحت العنوان ألف، "صون السلام والأمن الدوليين"؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أيضا أن

أعتبر أن الجمعية توافق على الشروع فورا في النظر في البند ٢٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٢٩ من جدول الأعمال** (تابع)

**وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى**

**مشروع المقرر (A/63/L.78)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في

النظر في مشروع المقرر A/63/L.78.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد بوتنارو** (إدارة شؤون الجمعية العامة

والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الدول الأعضاء

”الإعلام“، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتشمل استئجار معدات تلفزيونية والاستعانة بالخدمات المؤقتة لمدير تصوير تلفزيوني وستة موظفي أشغال هندسية وستة مساعدين للمسح الضوئي ومصمم مواقع إنترنت بنظام التعاقد. وعلى الرغم من أن اعتمادات تنفيذ الأنشطة المتوقعة لم تدرج بعد في إطار الباب ٢٧، ”الإعلام“، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فمن المنتظر الوفاء بالاحتياجات في حدود الموارد التي تمت الموافقة عليها بالفعل في إطار هذا الباب من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وبالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع المقرر A/63/L.78، فلن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر A/63/L.78 المعنون ”الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع المقرر A/63/L.78؟

اعتمد مشروع المقرر A/63/L.78.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.